مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
اسم الكاتب: صلاح محمد الحمادي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8418
تاريخ الاسترداد: 2025/06/18 07:57 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

صلاح محمد الحمادي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 16-05-2019 **تاريخ القبول: 21-07-2019**

ملخص البحث:

تعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، وتُعد من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي التي أظهرت ضرورة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية بغير الأساليب العقابية التقليدية؛ إذ لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة؛ لأن التجربة أثبت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية؛ وبذلك وجدت المراقبة الإلكترونية سواء أكانت وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت. وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي منهجًا للبحث لاستخلاص النتائج وتقديم التوصيات المناسبة. وقد قسمنا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول تعرضنا من خلاله إلى المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات سالبة الحرية، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا من خلاله إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن نظام المراقبة الإلكترونية يقوم على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر- بصورة ما يسمى «السجن في البيت». يتضمن هذا الأسلوب نظاماً إلكترونيًّا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي؛ إذ يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه (السوار الإلكتروني).

الكلمات الدالة: العقوبة، العقوبة البديلة، المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني.

المقدمـة:

أمـام المؤشـرات الخطيـرة لتزايـد الجرائـم فـي المجتمـع وتزايـد مسـاوئ العقوبـات السـالبة للحريـة قصيـرة المـدة التـي أثبتـت فشـلها فـي ردع المجـرم، سـعت الـدول إلـى تطويـر أنظمتهـا العقابيـة عبـر ترشـيد العقـاب، والتضييـق مـن نطـاق تطبيـق العقوبـات السـالبة للحريـة قصيـرة المـدة، وبـدأت بالبحـث عـن بدائـل عنهـا، تضمـن تحقيـق عدالـة متزنـة، وتقـع بيـن السـجن (تنفيـذ العقوبـة السـالبة للحريـة فـي وسـط مغلـق)، والاختبـار ووقـف تنفيـذ العقوبـة (تنفيـذ العقوبـة السـالبة للحريـة فـي وسـط حـر): وقـد سـميت هـذه البدائـل «العقوبـات البديلـة» ومنهـا الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة[1].

وتعـد المراقبـة الإلكترونيـة هـي مـن أحـدث البدائـل فـي السياسـة العقابيـة، لكونهـا مـن أهـم وأبـرز تطبيقـات التطـور العلمـي بطريقـة تختلـف عـن البدائـل التقليديـة والأسـاليب العقابيـة التقليديـة[2].

ويعتبـر نظـام الوضـع تحـت المراقبـة الجنائيـة الإلكترونيـة سـواء أكان وسـيلة بديلـة للعقوبـات السـالبة للحريـة مـن أهـم مـا أفـرزه التقـدم التكنولوجـي، والـذي انعكـس بـدوره علـى السياسـة العقابيـة فـي معظـم الأنظمـة العقابيـة المعاصـرة التـي أخـذت بـه[3].

وقـد بـدأ تطبيـق نظـام المراقبـة الإلكترونيـة لأول مـرة فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة فـي عـام 1984م، ثـم بـدأ تطبيـق نظـام المراقبـة الإلكترونيـة فـي العديـد مـن الـدول، منهـا: إنجلتـرا، وويلـز، وأسـتراليا، ونيوزيلنـدا، وسـنغافورة، وكنـدا، وجنـوب أفريقيـا، والسـويد، وهولنـدا. والمراقبـة الإلكترونيـة نظـام مطبـق الآن فـي كثيـر مـن الـدول العالـم؛ إذ يُعَـدُّ جـزءاً أساسـياً مـن نظـام العدالـة الجنائيـة بهـا[4]. ولقـد تبنـى المشـرع الإماراتـي المراقبـة عامـة فـي نـص المـادة (79) التـي نصـت علـى «مـن حكـم عليـه بالسـجن المؤبـد أو المؤقـت فـي جريمـة ماسـة بأمـن الدولـة الخارجـي أو الداخلـي، حكوميـة أو محـررات رسـمية أو فـي جريمـة رشـوة أو اختـلاس أو سـرقة أو قتـل عمـد مقتـرن بظـرف مشـدد يوضـع بحكـم القانـون بعـد انقضـاء عقوبتـه تحـت مراقبـة الشـرطة وفقـاً للقواعـد التـي يحددهـا وزيـر الداخليـة مـدة متسـاوية لمـدة العقوبـة علـى ألا تزيـد علـى خمـس سـنوات. ومـع ذلـك يجـوز للمحكمـة فـي حكمهـا أن تخفـف مـدة المراقبـة أو أن

(1) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، المجلد (25)، العدد الأول، 2009، ص 131، ص130

(2) عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص109.

(3) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص9.

(4) أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص79.

تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها. ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين».

كما تبنى المشرع الإماراتي في المادة (275) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 على أنه «يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً أو يلغى فوراً وضعه مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية –بحسب الأحوال– إذا كان الحكم صادراً بالبراءة او بتدبير غير مقيد للحرية او بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس، أو إذا أمر بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي أو المراقبة الإلكترونية المؤقتة مدة العقوبة أو مدة التدابير المحكوم بها».

وحقيقة أن المراقبة الإلكترونية أثارت الكثير من المشكلات القانونية إلى الحد الذي دفع البعض في التشكيك بجدواها على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ بها كالولايات المتحدة، وكندا، والسويد وفرنسا التي طبقتها في نهايات عام 1997[1].

(1) **في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:** بدأ تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الثمانينات من القرن الماضي، ويرجع الفضل الأكبر للعالم الأمريكي Dr Robert schwitz في اختراع أول جهاز للمراقبة الإلكترونية في عام 1999 وكان يتكون من جهاز صغير يمكنه إرسال ترددات يتم استقبالها بواسطة جهاز استقبال في مساحة لا يزيد قطرها عن ربع ميل. وحدث تطور كبير في استخدام هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، سواء في الأجهزة المستخدمة في تطبيق هذا النظام، أو في عدد الخاضعين له، فبالنسبة للأجهزة المستخدمة، فعند بداية تطبيق هذا النظام كان يتم استخدام الإسوارة الالكترونية في تنفيذ المراقبة الإلكترونية أما حاليا فتتعدد الأجهزة المستخدمة في تنفيذ هذا النظام حيث يتم استخدام بصمة الصوت والتي تعتمد على تسجيل بصمة الصوت الخاضع لهذا النظام بجهاز الكمبيوتر المركزي . وبرمجة الكمبيوتر المركزي على الاتصال برقم هاتف الخاضع لهذا النظام بصورة غير منتظمة، ومقارنة بصمة الصوت مع بصمة الصوت المسجلة .كما يتم وضع أسورة إلكترونية حول معصم الخاضع لهذا النظام، ويتم توصيلها بجهاز مثبت بالمكان المخصص لتنفيذ هذا النظام ليعطي إشارات معنية للكمبيوتر أثناء الاتصال، كما يتم أيضا استخدام نظام الأقمار الصناعيةGPS لتتبع الجاني بصفة مستمرة، وتحديد مكانه عند مخالفته لهذا النظام.
نظام المراقبة الإلكترونية، طبق في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت وكطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث للتقليل من حالات الانتحار، والبالغين الذين غالبا ما يكونون من مرتكبي جرائم المرور لحاجاتهم لنوع خاص من المتابعة في المجتمع الذي يعيشون فيه.
في التشريع الكندي: أخذت كندا بهذا النظام وبصفة خاصة في مقاطعة كولومبيا البريطانية؛ إذ تم تجربة المراقبة الإلكترونية ابتداء من عام 1987ثم عممت في أنحاء المقاطعة كافة ابتداء من1989 وطبقت المراقبة على فئتين من المجرمين:
الأولى: المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ستة أشهر
الثانية :المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ولم يتبقى من تنفيذها إلا أربعة أشهر على الأكثر.
وفي كل الأحوال لا يطبق هذا على مرتكبي جرائم العرض أو جرائم العنف، كذلك لا تطبق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين ليس لديهم نشاط مهني أو لا يبحثون عن عمل بصفة جادة، وتعين على الجهات

أولاً- إشكالية البحث:

إن نظام المراقبة الإلكترونية المطبق في العديد من الدول كان نتاجًا للعديد من الإشكالات التي أفرزها تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي لا تحقق الأهداف المرجوة من السياسة العقابية الحديثة، ولا تلائم التطور الذي حصل في الفكر الجنائي الحديث، ولا يمكن وصفها بأنها وسيلة حقيقية من وسائل المعاملة العقابية الحديثة؛ ذلك أنها لا تستوعب تطبيق برنامج إصلاحي كأصل عام، وتسمح بالاحتكاك بالوسط السجني والاختلاط بمن تعودوا على هذا الوسط من عتاه المجرمين مع ما يترتب على ذلك من اكتساب ثقافة السجن وثقافة الجريمة، ومن ثم، اكتساب سلوكيات إجرامية أكثر خطورة تلقي بالمحكوم عليه من جديد في عالم الجريمة، الذي يكون في النهاية سبباً لعودته مرة ثانية إلى أحضان السجن الذي يعج بالسجناء، ليزيد من عبئه وعبء العدالة الجنائية برمتها، والتي تعاني أصلاً من قلة الموارد المادية والبشرية المؤهلة، دفع الكثير من التشريعات الجنائية الحديثة إلى إعادة تقييم هذه العقوبة، وتنظيمها على أساس الهدف الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة وهو التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه دون سلب الحرية.

وعليه جاءت إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤل التالي: هل نجح المشرع الإماراتي في وضع الإطار القانوني الصحيح لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟ وما هي الإشكاليات التي تثير من جراء تطبيقه؟

المختصة قبل إصدار قرار الخضوع تحت المراقبة الإلكترونية فحص الظروف الاجتماعية المحيطة بالمحكوم عليه وكذلك ظروفه المالية، وضرورة قبوله، وكذلك رضا المحيطين.

التشريع الفرنسي: لقد تم التطرق إلى موضوع المراقبة الإلكترونية لأول مرة في فرنسا في عام 1989 وتضمن مشروع هذا القانون اقتراحاً تعلق بمكافحة زيادة نسبة السجناء وهو الأمر الذي يحققه نظام المراقبة الإلكترونية، ولكن تم رفض هذا المشروع آنذاك. وفي عام في عام 1997 تم إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون 19 ديسمبر 1997

وأكمل عبر قانون 15 2000، وأخذ مكانه في المواد723 - 7 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، معتمدين في ذلك على التجربة السويدية، حيث أصبح السوار الإلكتروني أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة هي أقرب لتقييد الحرية، وقد تم بعد ذلك إخضاع هذا النظام لعدة تعديلات مما أسهم في تطويره و تماشيه مع الوضع الراهن.

هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، 2018، ص 53 - 54، عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، مرجع سابق، ص109.

ثانياً- أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان مفهوم العقوبات البديلة وأهميتها ومبرراتها.
2. بيان مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وإبراز فوائد تطبيقه.
3. توضيح شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والوقوف على أهم العيوب التي تشوبه.
4. بيان عيوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ثالثاً- أهمية البحث:

وتأتي هذه الدراسة لإبراز مكانة نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس المؤقت والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي أخذت به معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بديلًا من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويعد أحد أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات بغير الأساليب العقابية التقليدية. وإلقاء الضوء على أهم التعديلات على المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بشأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

رابعاً- تساؤلات البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم العقوبة البديلة؟ وما أهميتها؟ وما مبرراتها؟
2. ما تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟
3. ما فوائد استخدام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟
4. ما شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟
5. ما عيوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟

خامساً- منهج البحث:

إنطلاقاً من طبيعة البحث وأهدافه اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي حتى تتحقق الغاية من البحث وهو تسليط الضوء على موضوع «المراقبة الإلكترونية كسياسة عقابية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن». وقد اختيارنا المنهجَ الوصفيَّ التحليليَّ؛ لأنهُ المنهج المناسب لمثل هذا البحث ونقوم من خلاله باستخلاص النتائج وتقديم التوصيات المناسبة.

سادساً- الدراسات السابقة:

دراسة (هارون فارس، حمامي كنزة، 2018)[1]:

تهدف الدراسة إلى معالجة نموذجاً عقابياً معاصراً، له خصوصية واضحة وأهمية بالغة، فالمراقبة الإلكترونية تشغل اهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي، ولذلك فإن هذا البحث يهدف إلى لفت اهتمام القائمين به والمسؤولين عن تطبيقه نظراً للميزات التي يمكن له أن يقدمها للنظام العقابي، وإبراز مدى نجاح المراقبة الإلكترونية في إطار إصلاح قطاع العدالة وتطوير قطاع التأهيل والإدماج في إدارة السجون.

دراسة (ساهر إبراهيم الوليد، 2018)[2]:

هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية المراقبة الإلكترونية، وبيان مبررات تطبيقها كبديل للحبس الاحتياطي، كما هدفت الدراسة إلى عرض ضوابط وإشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

دراسة (عبد الله السعيد، 2012)[3]:

هدفت الدراسة إلى التعرف على الآثار السلبية للسجن وأسباب تطبيق العقوبات البديلة، وبيان العقوبات المقترحة في دول الخليج العربي مثل الأعمال الخدمية والوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتعهد بعدم العودة إلى إرتكاب المخالفات والحضور عند الطلب.

---

(1) هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، 2018.

(2) ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي، رسالة دكتوراة، جامعة غزة، فلسطين، 2018.

(3) عبد الله السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، أبوظبي، 2012.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

لقد تمكن الباحث من خلال الدراسات السابقة أن يتعرف على بعض الأفكار والأدوات والإجراءات، والمراجع الخاصة بالموضوع، والتي ساعدته على تدعيم الإطار الموضوعي للبحث، والتوصل إلى بعض التوصيات والمقترحات التي توصل إليها الباحثين في نفس المجال.

تشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة:

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في الاهتمام بموضوع المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كما اتفقت تلك الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية بمنهج الدراسة حيث استخدمت معظم تلك الدراسات المنهج الوصفي التحليلي.

اختلاف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في الأهداف التي سعت إليها كل دراسة من الدراسات السابقة عن الأهداف التي تسعى إليها الدراسة الحالية وذلك لاختلاف الموضوعات التي تناولت الدراسات السابقة عن الموضوع الذي تتناوله الدراسة الحالية، أما هذه الدراسة فقد ركزت من حيث الهدف على نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الإماراتي بينما تنوعت أهداف الدراسات السابقة.

سابعاً- خطة تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات سالبة الحرية

المطلب الأول: العقوبات البديلة طبيعتها وأهمية تطبيقها

المطلب الثاني: تعريف نظام المراقبة الالكترونية وأهميته ومساوئ تطبيقه

المطلب الثالث: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

المبحث الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الإماراتي

المطلب الأول: الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني: الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية

المطلب الثالث: الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول: المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات سالبة الحرية

تمهيد وتقسيم:

في عام 1984 بدأ التوجه من قبل المجتمع الدولي الى استحداث تشريعات وقوانين حديثة تستهدف تطبيق عقوبات بديلة على المحكوم عليهم بدلاً عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وتكمن هذه التشريعات في إيجاد عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، إذ بدأ مجموعة من الباحثين والمتطوعين في تجربة الأدوات الإلكترونية في «ماسيتس 1967»، التي أصبحت اليوم تقدم على إصدار وبث مجموعة من الإشارات على نطاق مسافات كبيرة يتم التقاطها عن طريق الوسائل التكنولوجية كالهاتف أو موجات الإذاعة[1].

تعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة؛ لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس الاحتياطي[2]. وللإحاطة بماهية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فقد قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: العقوبات البديلة طبيعتها وأهمية تطبيقها

نظراً للآثار السلبية لهذه العقوبات وارتفاع نفقات السجون، فقد سعت الدول إلى تطوير مفهوم العقوبة والبحث عن حلول بديلة عن العقوبات السالبة للحرية انسجاماً مع فكرة التأهيل الإجتماعي والإصلاح[3]. ومن خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على طبيعة العقوبة البديلة ومبرراتها، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: طبيعة العقوبات البديلة

وسوف نورد لبعض تعريفات الكتاب والباحثين حول تعريف العقوبات البديلة فيما يلي:

- «الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لنواميس وقوانين المجتمع والتي تهدف إلى إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم بسبب مخالفتهم للقوانين

(1) ساهر إبراهيم وليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس، مرجع سابق، ص662.

(2) عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية، رسالة ماجستير، الرياض، 2008، ص91.

(3) د. صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد2، 2009م، ص425.

دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكن محددة خصيصاً لذلك وعزلهم عن المجتمع لما يترتب على ذلك سلبيات كثيرة»[1].

- «استخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات البديلة السجنية»[2].
- «يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام»[3].
- «الجزاءات الاخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصبغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير أخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه»[4].
- «وقد عرفها أخرون بأنها «قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلاً من وضعه في المؤسسة العقابية؛ إذا توفرت شروط معينة حددها القانون، أو هي استخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات السجنية»[5].
- «العقوبات أو التدابير الأخرى التي تحقق الغاية المنشودة من العقوبة والمتمثلة أساساً في التأهيل الاجتماعي للجاني دون أن يتعرض شخصيته للآثار السلبية للسجين»[6].
- «إصلاح وتهذيب وردع بأنها مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة»[7].

---

(1) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص18.

(2) د. أحمد الحويتي، أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 4، العدد 2، أبوظبي، 1993، ص124.

(3) د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص430.

(4) د. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية سنة 2000م، ص 115.

(5) د. محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، مرجع سابق، ص4.

(6) يعقوب بن أحمد، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص17.

(7) د. أيمن رمضان الذياني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص12.

- «عقوبة تنطق بها الجهة القضائية المختصة لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية»[1].

الفرع الثاني: مبررات تطبيق العقوبات البديلة

أمام المؤشرات الخطيرة للعقوبات السالبة للحرية وخصوصاً عقوبة السجن كان على السياسة العقابية أن تعيد النظر في استراتيجيتها، وتبدأ بالبحث عن أنظمة عقابية تحقق فاعلية أكبر في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة بتكاليف أقل، فنشأت اتجاهات تتعلق بما يسمى«ترشيد العقاب». وقد تبلورت سمات النظام العقابي الحديث في إطار تحول السياسة العقابية في النصف الثاني من القرن العشرين نحو عدم الإسراف في استخدام العقوبات السالبة للحرية وتحديداً قصيرة المدة، والسعي لإيجاد عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية تفيد المجتمع والمجرم معاً، وتوفر ظروفاً أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي[2]. ولهذا أصبحت الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية تتماشى مع التغيرات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية السائدة في العالم؛ حيث عمدت كثير من الدول لإلغاء وتطوير بعض العقوبات السالبة للحرية، وخصوصاً ما يتعلق بالمسجونين لمدد قصيرة، واستبدال عقوبة السجن إلى عقوبات أخرى، مثل: وقف تنفيذ الحكم، والعقوبات المالية، والتعهد والكفالة، والعمل للمنفعة العامة، وغيرها من العقوبات البديلة الأخرى[3]. وترجع أهمية تطبيق العقوبات البديلة لتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية وذلك على النحو التالي:

أولاً- مساوئ العقوبات السالبة للحرية على الفرد المحكوم عليه

لا شك أن المؤسسات العقابية أحياناً ما تشكل نقطة سلبية على المحكوم عليه. ويمكن إجمال أهم المساوئ السلبية للعقوبات السالبة للحرية على الفرد من خلال ما يلي:

1. **رفض ثقافة السجن والانعزال:** فإن عزل النزيل عن المجتمع وانضمامه إلى مجتمع السجن يجعله يفاجئ بمجتمع جديد ذي مفاهيم وعادات وتقاليد مختلفة، ويجب على النزيل التكيف مع تلك العادات، فضلاً عن التشبع بثقافة السجن التي تتسم بفساد القيم والمعايير واختلالها، وتعارضها مع المعايير والقيم الأخلاقية

(1) د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص427.

(2) صفاء العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد2، 2009، ص426.

(3) د. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2012، ص18.

والدينية السائدة بالمجتمع، وكثيراً ما يرفض النزيل الإمتثال لثقافة السجن وعاداته وتقاليده ويسعى لمقاومته، ما يؤدي به في الغالب إلى التقوقع والإنعزال داخل عالمه الخاص، ما يترتب عليه إصابته بالعديد من الإضطرابات النفسية والعقلية كالهوس والإحباط والسادية والسيكوباتية، وألوان الجنون المختلفة التي تعد نمطاً من انماط الاضطراب السلوكي يسمى «جنون السجن»، ويؤدي إلى إصابة النزيل بحالة من الهياج الشديد والعته والميل إلى التخريب وإيذاء الآخرين .[1]

2. **التحقير الاجتماعي:** المتمثل في نظرة المجتمع السلبية تجاه النزيل، والعار الإجتماعي الذي يلحق به بعد خروجه من المؤسسة الإصطلاحية أو المنشأة العقابية.

3. **الشعور بالاغتراب عن الواقع الاجتماعي:** نتيجة العزلة لفترة طويلة عن المجتمع، ما يجعل المفرج عنه لا يستطيع التأقلم مع الواقع الإجتماعي بالشكل الأمثل مرة أخرى.

4. **اكتساب خبرات إجرامية وسلوكيات فاسدة:** فيؤدي إندماج النزيل وانصهاره في بوتقة السجن بما تحمله من ثقافة ذات معايير وقيم فاسدة إلى إكتساب خبرات إجرامية قد تتسم بخطورة بالغة، تساعد في اتجاهه للسلوك الإجرامي والانخراط في تشكيلات إجرامية، وممارسة النشاط الإجرامي بعد إنتهاء مدة عقوبته.[2]

5. **الشذوذ الجنسي:** إن توقيع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة معناه حرمان النزيل من ممارسة السلوك الجنسي الطبيعي بالنسبة للمتزوجين، ما يترتب عليه الإضرار البالغ بالصحة النفسية للنزلاء، مما يدفع بعضهم إلى إقامة علاقات جنسية شاذة لإشباع غريزته، ويقود لانحدار شديد في المعايير الأخلاقية، وقد تستمر السلوكيات الشاذة بعد الخروج من السجن بممارسة اللواط والزنا، وامتهان البغاء والرذيلة، ما يترتب عليه الأمراض العضوية الخطيرة مثل الإيدز، والإلتهاب الكبدي الوبائي.[3]

6. **العنف:** العنف من الظواهر المنتشرة بشدة في غالبية المؤسسات الإصلاحية، نتيجة الشكوك التي تساور النزلاء في بعضهم، وفي ظل تواجد عدد كبير من معتادي الإجرام والخروج عن القانون الذين يسعون لإيجاد حالة من عدم استقرار

(1) د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص 51.

(2) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 33.

(3) د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص 53.

الأمـن والنظـام داخـل المؤسسـات العقابيـة أو الإصلاحيـة مـن خـلال فـرض سـطوتهم ومـن ثـم دفـع غيرهـم إلـى الحـذر منهـم والإسـتعداد الدائـم لإسـتخدام القـوة دفاعـاً عـن سـلامته الشـخصية وأغراضـه، لأن الفشـل فـي اختبـار القـوة معنـاه فقـد النزيـل مكانتـه واحترامـه وتعرضـه لإزدراء الآخريـن.[1]

الفرع الثالث: أثار عقوبة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على أسرة المحكوم عليه

أن انتـزاع المحكـوم عليـه مـن أسـرته والـزج بـه فـي السـجن لقضـاء فتـرة العقوبـة ومـا يترتـب علـى هـذا الأمـر مـن تداعيـات نفسـية لأفـراد أسـرة السـجين خاصـة إذا مـا كان المحكـوم عليـه هـو عائـل لأسـرة أو أمـاً لأطفـال فـي حاجـة ماسـة لهـا ممـا يـؤدي إلـى حرمـان هـؤلاء الأطفـال مـن تنشـئة نفسـية وعضويـة سـليمة وعلـى المـدى الطويـل سـيكون هـؤلاء الأطفـال بالطبـع أكثـر حساسـية وعرضـه للانـزلاق إلـى درب الجريمـة خاصـة إذا مـا اقترنـت تلـك الآثـار النفسـية بمـا ينقلـه إليهـم آبائهـم وأمهاتهـم مـن خبـرات إجراميـة وقيـم فاسـدة ومنحرفـة يكونـوا قـد اكتسـبوها خـلال فتـرة العقوبـة. ولا شـك أن فقـدان الأسـرة للمـورد المالـي إذا كان المحكـوم عليـه هـو مصـدر ذلـك المـورد يـؤدي إلـى إصابتهـم بتداعيـات نفسـية جسـيمة تولـد لديهـم مشـاعر الحقـد والكراهيـة تجـاه المجتمـع لاضطرارهـم للخـروج لمعتـرك الحيـاة لتوفيـر متطلباتهـم المعيشـية والمتطلبـات الماليـة للمحكـوم عليـه وقـد يدفـع بالزوجـة وأولادهـا إلـى التسـول والانحـراف.[2]

كمـا أن وصمـة العـار التـي تلحـق بالمحكـوم عليـه تمثـل هـي الأخـرى عائقـاً أمـام إعـادة دمجـه فـي مجتمعـه مـرة أخـرى. كمـا أن مـن شـأن العقوبـة السـالبة للحريـة قصيـرة المـدة فـي حالـة تنفيذهـا أن تفقـد الآبـاء بعـد الإفـراج عنهـم أو أثنـاء تنفيذهـا لمواردهـم الماليـة وأماكـن إقامتهـم ومـا يخلفـه هـذا الأثـر علـى العلاقـة التـي تصيـب المفـرج عنـه وأبنائـه نتيجـة شـعور هـؤلاء الأبنـاء بالضيـاع والتشـرد ممـا ينعكـس الأمـر بأثـر قـد يرمـي علـى العلاقـة الأسـرية التـي تربـط المفـرج عنهـم بأبنائهـم وقـد يعيـق إعـادة دمـج المفـرج عنهـم مـن جديـد بالمجتمـع وقـد يخلـف أثـر تنفيـذ العقوبـة صعوبـة اندمـاج أفـراد وأسـر وعائـلات المفـرج عنهـم فـي النسـيج الاجتماعـي.

كمـا أن مـن أثـار تنفيـذ العقوبـة السـالبة للحريـة قصيـرة المـدة علـى الأسـرة مـن تأثيـر سـلبي يمتـد إلـى الزوجـة التـي قـد تلجـأ إلـى الخلـع وقـد تسـوء الحالـة التعليميـة للأبنـاء والبنـات فضـلاً عـن اسـتغلال رفقـاء السـوء لأفـراد الأسـرة فـي ظـل غيـاب معيلهـا أو افتقادهـا للمصـدر المـادي

(1) د. عبد الله عبد الغني غانم، سجن النساء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1987م، ص81.

(2) د. أحسن طالب، سوسيولوجيا الجريمة والعقاب والمؤسسات الإصلاحية، دار طليعة للنشر، 2002، ص 221.

الذي يساعد أفرادها على تجاوز ظروف الحياة.[1]

ولقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في غالبية دول العالم إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة، وقد عقد تحت رعاية الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات التي كان هدفها منع وقوع الجريمة، وعلاج أسبابها، وقد أجريت العديد من الأبحاث منذ اكثر من نصف قرن في مختلف أنحاء العالم حول هذا الموضوع، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو في عام 1985 الذي اعتمد على وجوب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الناجعة لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ لدى السجناء، والاستعاضة بقدر المستطاع عنها بالتدابير البديلة، وذلك من أجل إعادة تأهيل ودمج االمحكوم عليهم في المجتمع باعتبارهم جزءًا لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي، وذلك من أجل أعادتهم أعضاء فاعلين في المجتمع، ففي توصيته رقم 16 شدد على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء، والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية كأعضاء فاعلين، وإذ يؤكد أن الإجراءات التي لا تشترط الحبس تمثل طريقة إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل التي تبذل بشأن الأفراد المحكوم عليهم فقد أوصى بما يلي[2]:

- يوصى بأن تعمل الدول الاعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن.
- يوصي الدول الأعضاء كذلك بتكثيف البحث عن الجزاءات المعقولة التي لا تشترط الحبس كوسيلة لتخفيض أعداد السجناء.
- يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الاندماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة جملة أمور.

الفرع الرابع: مساوئ العقوبات السالبة للحرية على الدولة

يرى بعض الباحثين أن السجن كعقوبة لم يؤت ثماره وأنه مهما قدم من برامج وأنشطة للمسجونين يبقى تأثيرها على المساجين قليلاً وغير مجدي في إصلاحهم كما أن تأثيرها على الدولة سلبي أيضاً. وسوف نعرض لأبرز سلبيات السجون على النحو التالي[3]:

(1) د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص 53.

(2) د. أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فلسطين، 2013، ص8.

(3) د. عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص31 – 33. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص69 –

1. نشر الجريمة وإفساد المجتمع:

إن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تحدث اضطراباً عميقاً في حياة المحكوم عليه وشخصيته، وهذا نتيجة انتزاع حريته وحرمانه من أشياء كثيرة أو تقنينها مثل حق التمتع بالحقوق الزوجية، وحق السيادة الشخصية على الذات وحق التصرف؛ لذا ينتابه التداعيات والآثار الجسيمة التي قد تصيبه من جراء هذه العقوبة، وما ينتظره من حكم ومصير أسراته بعد سجنه وضياع مستقبله الوظيفي ومكانته الاجتماعية. وهذه النظرة للمحكوم عليه تؤثر بالسلبية على نظرته للجتمع وقد تقف عثرة في طريق المدان بعد خورجه من السجن، مما يجعله يعاني من التوتر والشعور بالاغتراب عن الناس، وبعدم الانتماء للمجتمع الذي لم يمنحه فرصة أخرى ليعيش حياة سوية، وهذا يدفعه إلى الحقد على المجتمع ويقوم بالانتقام منه وذلك بارتكابه المزيد من الجرائم والمخالفات عند خروجه من الحبس.

2. إرهاق ميزانية الدولة:

مما لا شك فيه إن إنشاء السجون يحتاج من الدولة أموالاً طائلة تستقطعها من الميزانية السنوية لإنفاقها على السجون والقائمين عليها، وهذا بسبب وجود المجرمين داخل السجون، حيث إن هؤلاء يحتاجون إلى برامج تأهيلية مختلفة لتتمكن الدولة من إعادة دمج المجرمين في الحياة الاجتماعية وجعلهم يعيشون مواطنين صالحين، هذه البرامج والخطط تحتاج إلى أموال كثيرة تنفقها الدولة، رغم أن كثيراً من الدول قد لا تستطيع الإنفاق على المساجين نظرًا لكثرة المحكوم عليهم، خاصة إذا ما علمنا أن أغلب من يدخل السجن هم أشخاص أصحاء أقوياء يستطيعون العمل بما يخدم المجتمع واقتصاد الدولة، لهذا فإن استقطاع الدولة مبالغ مالية من ميزانيتها وصرفها على المساجين وإدارات السجون ... يزيد من إرهاق ميزانية الدولة، ولا سيما أن السجون تعني أبنية وموظفين وطعام وكساء وعلاج... وكل ذلك يتطلب أموالا ليست بالقليلة.

3. سرعة التأثر بالمحيطين:

لا شك في أن السجن يدخله أناس خارجون عن القانون ارتكبوا جرائم وصدر بحقهم عقوبات باته. ومن هنا يمكن اعتبار المسجونين ناقلي الفكر الإجرامي إلى من هم داخل السجون من سجناء جدد. ولذلك هذا الأثر السلبي يشكل عبئاً على كاهل الدولة في الحد من ظاهرة الإجرام في المجتمع.

71. عاشئة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، مرجع سابق، ص41.

الفرع الخامس: أهداف تطبيق العقوبات البديلة

في ظل التغيرات والتطورات التي تشهدها السياسة الجنائية في العديد من دول العالم لاسيما في مجال العقوبات، ظهر نظام العقوبات أو العقوبة البديلة، ومن هذه العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد أو العقوبات البدنية، والتي لم تعد تحقق الأهداف المرجوة من العقوبة في الردع والاصلاح، وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع وعودتهم أفراد صالحين مفيدين نافعين للمجتمع، عقوبة العمل خدمة للصالح العام أو الخدمة الاجتماعية كما يعبر عنها. وبفضل التقدم الذي أحرزته العلوم الجنائية تطور مفهوم العقوبة ووظيفة العقوبة الجزائية فلم تعد أداة زجر وردع واقتصاص بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج.

ويمكن إيجاز مبررات تطبيق الحلول البديلة للعقوبات السالبة للحرية في النقاط التالية:

- في تطبيق الحلول البديلة ما يساعد على حفظ وضع أسرة المدان الاقتصادي والاجتماعي وصيانة حياتهم من الضياع وتوفير الاستقرار الأسري للمدان وأسرته.
- إنهاء فكرة إعالة الدولة للمدان داخل السجن.
- تفادي الوصم الاجتماعي بالعار والذي يلحق المدان وأسرته من جراء سجنه عن جريمة قليلة الجسامة.
- كما أن الحلول البديلة لا تثقل ميزانية الدولة وتوفر التكاليف المالية التي تتجه لنفقات السجون.
- تخفيف الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون[1].
- تحقق الحلول البديلة استقامة وصلاح المدان.
- تعد الحلول البديلة واحد من الأساليب الأكثر فاعلية في علاج وتأهيل المحكوم عليه.
- تأهيل المحكوم عليه على العمل التطوعي وإكسابه المهارة اللازمة لذلك، والتقبل النفسي لمثل هذه الأعمال، مما يدفعه إلى الاستمرار في خدمة مجتمعه.
- تحقق غرض العقوبة من زجر وردع سائر أفراد المجتمع عن ارتكاب الجريمة، وذلك حينما يشاهدون العقوبة تطبق أمامهم في المواقع العامة بجدية وانضباط.

(1) عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، مرجع سابق، ص62.

- تحقق الحلول البديلة التوازن بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع.
- تساعد الحلول البديلة في تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، بما يسمح بإتاحة الوقت اللازم للمحاكم للتفرغ والنظر في القضايا الجنائية المهمة[1].

المطلب الثاني: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية وأهميته ومساوئ تطبيقه

لقد خصصنا هذا المطلب لبيان تعريف نظام المراقبة الإلكترونية ومدى أهمية تطبيقها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

مصطلح المراقبة الالكترونية مشتق من التعبير الفرنسي الإسورة الإلكترونية Bracelet électronique حيث تم ابتكار جهاز إلكتروني يوضع في رجل أو يد المحكوم عليه بأمر من القاضي المختص، هذا الجهاز يتصل مباشرة بجهاز الكتروني مركزي يوجد لدى السلطة القضائية المعنية ويسمح للمراقب تتبع خطوات الجاني ومعرفة مكان وجوده. مثل هذه المراقبة هي بمثابة نوع من الإقامة الجبرية المفروضة على الجاني، تضعه في وضع لا يدع له مجالا لممارسة حريته إلا داخل المجال الذي يحدده له القضاء[2].

يقصد بالمراقبة الإلكترونية «رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة إلكترونية، بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة، ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، ونظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت يتم تطبيقه عن طريق إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة يتم فيها متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً، عن طريق وضع جهاز إرسال على شكل سوار على يده أو قدمه بشكل يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات، وتحديد أماكن تواجد المدان»[3].

---

(1) المرجع السابق، ص62.

(2) عبد السلام حسن رحو، «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية»، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 152، سنة 49، 2010، ص11.

(3) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص9. فهد الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات، المنظمة الدولية للإصلاح، السويد، العدد39، 2012م، ص20.

كما يعرف بأنه أحد «الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية»[1].

ويعرف كذلك بأنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد[2].

ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي، والأمريكي، والهولندي، والسويدي، والأسترالي، والكندي، والنيوزلندي، والإنجليزي.

ولقد نص التشريع الإماراتي[3] ومن خلال دراستنا لنصوص قانون العقوبات فلقد وجدنا بأن المشرع الإماراتي أشار إلى المراقبة في المواد (73، 79) من قانون العقوبات على اعتبارها من العقوبات النصية إذ تنص المادة 73 من ذات القانون على أنه «العقوبات التبعية هي: 1 - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا. 2 - مراقبة الشرطة. وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم وذلك على النحو المبين في هذا الفرع». والمادة (79) ، كذلك فقد أورد المشرع الإماراتي المراقبة في المادة 110 من قانون العقوبات على اعتبار أنها أحد التدابير المقيدة للحرية ونظم هذه المراقبة

(1) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق، 131.

(2) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص9.

(3) الجدير بالذكر: أن القيادة العامة لشرطة أبوظبي أطلقت بالتنسيق مع دائرة القضاء نظام المراقبة الشرطية الإلكترونية كبديل عن الحبس قصير المدة للجنح البسيطة على مستوى إمارة أبوظبي، حيث يتم استخدام السوار الإلكتروني لتحديد النطاق الجغرافي والأوقات والقواعد المفروضة على المشمولين بالمراقبة للتواجد بها أو الامتناع عنها بناءً على حيثيات الأحكام القضائية، وقرارات النيابة. وأن تطبيق نظام المراقبة الشرطية الإلكترونية يطبق تدابير غير احتجازية بصورة مرنة، مراعية في ذلك شخصية المحكوم وطبيعة الجرم وخطورته ومقتضيات حماية المجتمع، ويمكن من خلاله مراقبة مدى امتثال المحكوم عليه وإطاعته لأمر المحكمة بالبقاء في عنوان معين أو بعدم الذهاب إلى مكان ما، وغير ذلك من أوامر المحكمة تجاهه. فالمحكوم يخضع للمراقبة الشرطية بعد إحالته من قبل النيابة العامة بأبوظبي، وبعد صدور الحكم القضائي، حيث تقوم إدارة المتابعة الشرطية والرعاية اللاحقة بتركيب السوار الإلكتروني الذي يعمل بتقنية الأقمار الاصطناعية (GPS) ويخضع المحكوم للمراقبة على مدى الـ24 ساعة طوال مدة المراقبة .
مقال منشور: نظام مراقبة شرطية إلكترونية بديل عن الحبس قصير المدة، خبر مشنور في جريدة الإمارات اليوم، تاريخ النشر 11 / 9 / 2017.
https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2017-10-11-1.1034375

فـي المـواد 115 و116 و 117 و 118 و119 مـن ذات القانـون[1].

وفـي نـص المـادة (355) مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (17) لسـنة 2018 بتعديـل بعض أحكام قانـون الإجـراءات الجزائيـة، الصـادر بالقانـون الاتحـادي رقـم (35) لسـنة 1992، نصـت علـى أنـه «إجـراء الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة هـو حرمـان المتهـم أو المحكـوم عليـه مـن أن يتغيـب فـي غيـر الأوقـات الزمنيـة المحـددة لـه عـن محـل إقامتـه أو أي مـكان آخـر بعينـه الأمـر الصـادر مـن النيابـة العامـة أو المحكمـة المختصـة بحسـب الأحـوال، ويتـم تنفيـذه عن طريـق وسـائل إلكترونيـة تسـمح بالمراقبـة عـن بعـد، وتلـزم الخاضـع لهـا بحمـل جهـاز إرسـال إلكترونـي مدمـج، طـوال فتـرة الوضـع تحـت المراقبـة. ويراعـي فـي تحديـد الفتـرات والأماكـن المنصـوص عليهـا فـي الفتـرة السـابقة، ممارسـة المحكـوم عليـه لنشـاط مهنـي أو حرفـي؛ أو متابعـة التعليـم أو التدريـب المهنـي؛ أو تلقـي المعالجـة الطبيـة، أو أي ظـروف أخـرى تقدرهـا النيابـة العامـة أو المحكمـة المختصـة بحسـب الأحـوال».

آليـة عمـل جهـاز السـوار الالكترونـي يلاحـظ فـي القانـون المقـارن ثـلاث صـور لتنفيـذ الوضـع تحـت المراقبـة الالكترونـي[2]:

---

(1) المادة (110) تنص على أن «التدابير المقيدة للحرية هي:1-حظر ارتياد بعض المحال العامة. 2-منع الإقامة في مكان معين. 3 - المراقبة. 4-الإلزام بالعمل.5 - الإبعاد عن الدولة».
المادة (115) تنص على أن «المراقبة هي إلزام المحكوم عليه القيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم:
1 - ألا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عنيت له هذه الجهة محلاً.
2 - أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.
3 - ان لا يرتاد الأماكن التي حددها القانون.
4- ألا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة».
(المادة 116) تنص على أن «إذا حكم على شخص بالإعدام أو بالسجن المؤبد وصدر عفو خاص بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف خضع المحكوم عليه بقوة القانون لقيود المراقبة المنصوص عليها في البنود (1، 2، 4) من المادة السابقة، وذلك لمدة خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك».
(المادة 117) تنص على أن «إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة أمن الدولة الخارجي او الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على خمس سنوات. وللمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أن تحكم بالمراقبة مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة».
(المادة 118) تنص على أن «تبدأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها».
(المادة119) تنص على أن «تشرف المحكمة على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة الإدارية المختصة عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر على الأقل ولها أن تعدل من قيودها وأن تعفي منها كلها أو بعضها».

(2) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق، ص143 - 144.

- **الصورة الأولى:** طريقة «البث المتواصل» وهي متبناة في أغلب الدول التي اختارت تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكياً إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات. ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

- **الصورة الثانية:** طريقة «التحقق الدقيق»، وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي.

- **الصورة الثالثة:** طريقة «المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت»، وهي مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني: فوائد استخدام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وعيوبها

إن المبرر الأساسي من وراء نظام المراقبة الإلكترونية هو الحلول محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي ينتج عن تنفيذها آثار أسرية واجتماعية واقتصادية مدمرة قد يصعب البراء منها. وهكذا، فإن أسلوب المراقبة الإلكترونية من خلال هذا المنظور يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الإدماج في النسيج الاجتماعي، خاصة وأنه يوفر أرضية خصبة لبلوغ هذه الغاية، فهو يحافظ على متانة الروابط الأسرية والإجتماعية، ويجنب المحكوم عليه شرارة الحقد والاحتقار التي قد تنتج عن الوصمة الاجتماعية المعرقلة لعملية الإدماج والتاهيل، كما يمكنه من تفادي فقدان العمل الذي يمارسه...وكل هذه المبررات والمزايا من شأنها أن تنطوي على مقومات الإندماج الاجتماعي، وتحول دون سلوك درب الجريمة من جديد، فهي تساعده على اجتياز الصعوبات التي تقف حائلا بينه وبين سلوك الطريق المطابق للقانون، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية من أفضل الوسائل لمكافحة العود، وهي النتيجة التي أكد عليها أيضا ريتشارد تيليت مدير عام السجون «إن هدفنا هو خفض معادلات تكرار والعود إلى الجرائم عن طريق بناء، وفي نفس الوقت حماية الناس، وهذا تسمح به المراقبة الإلكترونية»[1].

(1) **عبد الصمد الزعنوني**، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مقاربة قانونية مقارنة، إشكالية السجن والحرية، مطبعة دار السلام، الرباط، 2000م، ص 63.

ويمكن إيجاز فوائد استخدام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النقاط التالية:

- تحقيق معايير المحاكمة العادلة.
- حماية الفئات الضعيفة من تبعات العقوبات السالبة للحرية من أحداث ونساء وكبار بالسن أو مرضى.
- الاندماج الاجتماعي وممارسة الحياة الطبيعية والدعم النفسي وحفظ الكرامة وتعزيز الحريات والحقوق الفردية وأكثر وسيلة لضمان الالتزام بالقوانين، بالإضافة إلى ضمان عدم الاختلاط الجرمي[1].
- الحيلولة دون تأثر المحكوم أو الموقوف مادياً بمزاولة عمله طبيعياً.
- المحافظة على وحدة الأسرة وترابطها.
- المحافظة على سلامة المجتمع بمراقبة وتتبع تحركات المحكوم أو الموقوف.
- مساعدة المحكومين بالمراقبة الاجتماعية مع الخضوع لبرنامج تأهيلي أو علاجي، بحيث مثلاً تمنع المدمنين مثلاً من ارتياد أماكن مشبوهة تقدم له المخدرات أو الكحول.
- الحد من تزايد أعداد المحتجزين وتزايد اكتظاظ السجون.
- تقليص التكاليف الباهظة التي تتحملها الدولة[2].
- تعطي الرقابة الالكترونية الفرصة للجاني لكي يظل في عائلته، فلا تنقطع الروابط العائلية، إضافة إلى إمكانية قيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برامج إعادة التهذيب والتأقلم على الحياة الإجتماعية.
- تعمل الرقابة الإلكترونية على تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق الجاني من جراء إيداعه في المؤسسة العقابية أو على الأقل تخفيف هذه الوصمة الاجتماعية[3].

---

(1) ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، 2013، ص661 – 659، خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015، ص122 – 123.

(2) ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص661 – 659، خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015، ص122 – 123.

(3) عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص138.

الفرع الثالث: مساوئ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعرض نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى انتقادات عديدة دفعت البعض إلى التقليل من أهميته بالنظر إلى العيوب التي ينطوي عليها، والتي تثير مشكلات قانونية تمس المحكوم عليه، كما تمس العدالة الجنائية، فما هي أبرز هذه العيوب؟ وإلى أي حد يمكن القبول بها؟

أولاً- المراقبة الإلكترونية نظام بمبدأ المساواة:

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار المراقبة الإلكترنية وسيلة لتقويض مبدأ المساواة أمام العقوبة، وذلك من خلال تطلبها شروط خاصة-محل إقامة به هاتف ثابت. وقد تتوافر لدى فئة دون أخرى، وبالتالي لن يستفيد منها إلا من استطاع توفير هذه الشروط.

لكن، وعلى ما يبدو، فإن هذا النقد لا يرتكز على أساس صحيح، ذلك أن نظام المراقبة الإلكترونية هو مظهر من مظاهر التفريد العقابي الذي لا يتطلب المساواة الحسابية في المعاملة العقابية، وإنما يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف كل متهم ومقتضيات تأهيله، والقول بضرورة توافر شروط خاصة لتطبيق المراقبة الإلكترونية، هو قول تقتضيه الطبيعة الفنية والتقنية لهذه المراقبة، بل ويمكن لقاضي تطبيق العقوبة استبعاد تطبيق المراقبة الإلكترونية حتى بالنسبة لمن توافرت لديه هذه الشروط، فالأمر إذن متروك للسلطة التقديرية للقضاء الذي يجب أن يضفي على مبدأ المساواة طابعا موضوعيا وليس شكليا، ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع اختلاف المعاملة العقابية طالما اقتضت ذلك الغاية من هذه المعاملة وهي تأهيل المحكوم اجتماعيا وأخلاقيا بعيدا عن مساوئ السجون.

ثانياً- المراقبة الإلكترونية اعتداء على الحق في الحياة الخاصة:

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي بدأ في القرن الأخير جعل من الممكن اليوم الاستعانة بنظام المراقبة الإلكترونية في مجال العدالة الجنائية، ولكن إذا كانت هذه الاستعانة قد تنطوي على جوانب إيجابية، فإنها كذلك قد تنطوي على جوانب سلبية تشكل خطرا على ما تبقى للمحكوم عليه من حق في حياة خاصة والتي تعد حرمة المسكن وحرمة الجسد من مقوماتها الأساسية.

أ. حرمة المسكن:

يمكن القول أن حرمة المسكن قد تنتهك من طرف نظام المراقبة الإلكترونية إذا كان هذا المسكن مشترك، أي يضم تحت سقفه المحكوم عليه وأفراد أسرته أو آخرين، وهذا ما أكدت عليه المحكمة في قضية Alderman «معتبرة أن المصالح المحمية لصاحب المنزل

لا تخص ملكيته فحسب، بل حقوقه المشروعة في الخصوصية والعائلية ولمن يستضيفهم، ويبدو أن المحكمة أرادت أن تقول أن مصلحة الخصوصية لا تلتصق بالضرورة بشخص الفرد بل تنسحب على أفراد آخرين مثل الأسرة والضيوف»[1].

لكن لا يجب أن يفهم من هذا الكلام أن حرمة المسكن الخاص بالمحكوم عليه ليست لها أية حماية، وإنما هي حماية نسبية إن صح التعبير تتماشى والمركز القانوني الجديد للمحكوم عليه الذي يحتم خضوع هذا الأخير للمراقبة الإلكترونية التي تعد أخف ضررا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذه النسبية هي التي دفعت التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا النظام إلى تقييده، بحيث لا يجوز زيارة المحكوم عليه أثناء الليل، وفي كل الأحوال لا يجوز الدخول إلى المنزل إلا بإذن صاحب الشأن، ولا يجوز أيضا أن تتم المراقبة عن طريق الكاميرا تطارده في كل حركاته وسكناته[2].

ب. حرمة الجسد وسلامته:

قد يقول قائل بأن السوار الإلكتروني الذي يوضع في معصم يد المحكوم عليه أو رجله قد يشكل اعتداءا على سلامة جسده، إلا أن هذا القول مردود عليه، وذلك لكون هذا السوار لا يتم وضعه إلا بموفقة المعني بالأمر وبحضور محاميه بل ويمكن- إذا اقتضى الأمر ذلك- أن يعرض على طبيب للتأكد من مدى تأثير هذا الجهاز على المحكوم عليه من عدمه.

هناك من لخص مساوئ الرقابة الالكترونية[3]:

1. فرض العزلة الاجتماعية على الشخص المراقب بسبب أداة المراقبة.
2. الإضرار بالصحة الجسدية والنفسية، والتي تكاد لا تذكر مع الآثار الناتجة عن عقوبة السجن أو التوقيف.
3. الإخلال بالحق في حرمة المسكن الخاص، وهو في محله إذا نظرنا إليها من باب زوال الفروقات ما بين المسكن الخاص وما بين المكان العام، وما بين مؤيد ومعارض، إلا أن الشخص المراقب لجئ إلى الموافقة الإلكترونية هروباً من سلبيات أكثر أثراً سيتعرض لها في المؤسسات العقابية، وهو أولاً وآخراً إما محكوماً مدانا او موقوفاً ينتظر حكماً او براءة.

(1) لويس مبدر، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010م، ص 413.

(2) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 79.

(3) خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص125.

المطلب الثالث: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم إقرار وضع المدان قيد المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي التنفيذ أو الجهة المختصة بتطبيق البدائل العقابية، وذلك من موافقة المحكوم عليه لإعادة دمجه في المجتمع بإرداته ورضا منه لتحقيق هدف الإصلاح والتأهيل، ولذلك يجب على المحكوم عليه أن يكون متعاوناً، وإدراكاً من المشرع الفرنسي لأهمية التعاون الإرادي اشترط القانون موافقة المحكوم عليه على الخضوع لهذا النظام قبل تقريره فلا يقوم هذا النظام إلا بقبول المدان له وفي حضور محاميه، وحضور المحامي اختيارياً، ويعين القاضي مكاناً لإقامة المحكوم عليه خلال مدة وضعه تحت المراقبة الإلكترونية إذا لم يكن له محل سكن ثابت، ويكون القاضي المختص هو القاضي في دائرة الاختصاص المكاني بعد اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإن قاضي تنفيذ العقوبة يبلغ المحكوم عليه بشكل خطي بأماكن الحضور وأوقات الحضور والواجبات المترتبة عليه والتدابير المفروضة خلال مدة الوضع تحت المراقبة، فإذا أخل بالتزاماته فإنه يتعرض للعقوبة الأصلية وهي عقوبة سلب للحرية القصيرة المدة[1]. وعليه سوف نوضح لأهم شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الفنية

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية، كتثبيت السوار الإلكتروني على معصم يد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكترونية وإعادة إرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي، وتكون هذه الإشارات المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال[2] .

ويشرف على هذه العملية الفنية جهاز مركزي يتبع عادة المؤسسة العقابية[3] حيث يتولى هذا الجهاز استقبال الإشارات الواردة من أماكن المراقبة المختلفة، وتحديد طبيعة

---

(1) عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، مرجع سابق ص112.

(2) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 74 -75.

(3) تختلف الدول التي تأخذ بنظام المراقبة الجنائية الإلكترونية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الوسيلة، فمنها من يعهد بها إلى المؤسسة العقابية وهذا ما هو معمول به في فرنسا، ومنها من يعهد بهذه المهمة إلى شركات خاصة، انظر في ذلك : أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، مرجع سابق، ص76

الإنـذارات المرسـلة واتخـاذ الإجـراءات بشـأنها، ومـن ذلـك الاتصـال بالخاضعيـن للمراقبـة لتحذيرهـم مـن عواقـب سـلوكهم، وإخطـار الجهـات المختصـة بذلـك، ويتولـى هـذه المهمـة فـي فرنسـا قاضـي تطبيـق العقوبـات[1].

والمادة (119) من قانون العقوبات الاتحادي حيث نصت على أن «تشرف المحكمة على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة الإدارية المختصة عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر على الأقل ولها أن تعدل من قيودها وأن تعفي منها كلها أو بعضها».

الفرع الثاني: الشروط المـــــادية

يتطلـب تنفيـذ المراقبـة الجنائيـة الإلكترونيـة أن يكـون للخاضـع لهـذه المراقبـة محـل إقامـة ثابـت ومعـروف، وإذا كان الخاضـع للمراقبـة مقيمـاً مـع غيـره فـي مسـكن واحـد، ففـي هـذه الحالـة يلـزم لتنفيـذ نظـام المراقبـة موافقـة الغيـر، كمـا يلـزم أن يكـون محـل الإقامـة الـذي تجـري فيـه المراقبـة مـزوداً بخـط هاتفـي ثابـت وفعـال، وقـد يتطلـب الأمـر الحصـول علـى شـهادة طبيـة تفيـد بـأن الحالـة الصحيـة للخاضـع للمراقبـة لا تتـأذى مـن وضـع السـوار الإلكترونـي أو الجهـاز الخـاص بالمراقبـة ولا تختلـف المتطلبـات الماديـة لتنفيـذ المراقبـة الجنائيـة الإلكترونيـة عـن تلـك التـي تتطلبهـا المراقبـة بصورتهـا التقليديـة إلا فيمـا يتعلـق بالجانـب الإلكترونـي، فالمراقبـة فـي صورتهـا التقليديـة تفتـرض وجـود الجهـة التـي تقـوم بالمراقبـة بالإضافـة إلـى محـل الإقامـة، ففـي قانـون مراقبـة سـلوك المجرميـن رقـم 42 لسـنة 1944 المعمـول بـه فـي فلسـطين، يعهـد بمهمـة مراقبـة سـلوك المجرميـن لمراقـب السـلوك، وهـو شـخص يعيـن مـن قبـل المحكمـة بموجـب أمـر المراقبـة، وقـد يعهـد بذلـك إلـى لجنـة تسـمى لجنـة مراقبـة السـلوك. ويسـتلزم صـدور أمـر المراقبـة وجـود محـل إقامـة لمـن يخضـع لأمـر المراقبـة، وقـد يكـون هـذا المحـل هـو المسـكن الخـاص بـه، أو معهـد يخضـع لتفتيـش الجهـة الحكوميـة المختصـة[2].

ونصـت المـادة (115) علـى أن «المراقبـة هـي إلـزام المحكـوم عليـه القيـود التاليـة كلهـا أو بعضهـا وفقـاً لمـا يقـرره الحكـم:

- ألا يغيـر محـل إقامتـه إلا بعـد موافقـة الجهـة الإداريـة المختصـة فـإذا لـم يكـن لـه محـل إقامـة عنيـت لـه هـذه الجهـة محـلاً.

(1) يتولى قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي مهمة الإشراف على نظام المراقبة الإلكترونية استناداً للمادة (722)من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث يختص بإصدار أمر المراقبة وتحديد وقت المراقبة ومكانه، كما يملك التعديل فيه أو إلغاؤه، انظر في ذلك :عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ص141

(2) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 129.

- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.
- ان لا يرتاد الأماكن التي حددها القانون.
- ألا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة».

الفرع الثالث: الشروط القانونية

يشترط المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية مجموعة من الشروط القانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذه الشروط هي:

أولاً -من حيث الأشخاص: يطبق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية في فرنسا على الأحداث والبالغين سواء كانوا من الذكور أو الإناث، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن جانباً من الفقه يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث في فرنسا[1]؛ وذلك نظراً لأن العقوبات السالبة للحرية تطبق على الأحداث في مجال ضيق ، إذ إن الأمر الفرنسي الصادر في 2 / 2 / 1945 يفرق بين فئتين من المجرمين، الأولى: تضم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة، وفي هذه المرحلة لا يجوز الحكم على الطفل بأية عقوبة، وإنما تتخذ بشأنهم التدابير الاحترازية، كالتوبيخ والتسليم إلى الوالدين أو إلى شخص مؤتمن، أما الفئة الثانية: فتشمل الأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشرة، ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة لا تصدر بشأنهم عقوبات سالبة للحرية إلا في أضيق الحدود، وتكون العقوبة المحكوم بها مخففة.[2] والحقيقة أن عدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأن الأحداث في التشريع الفرنسي، لا يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث إضافة إلى البالغين، خاصة أن استجابة الحدث واكتسابه للصفات السيئة نتيجة للاختلاط بالمجرمين تكون أكثر سهولة بالمقارنة مع غيره من البالغين .[3]

كما نصت المادة (116) تنص على أن «إذا حكم على شخص بالإعدام أو بالسجن المؤبد وصدر عفو خاص بإسقاط العقوبة كلها أو بعضاً أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف خضع المحكوم عليه بقوة القانون لقيود المراقبة المنصوص عليها في البنود (1، 2، 4) من المادة السابقة، وذلك لمدة خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك».

(1) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص 121.

(2) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 231.

(3) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص 121.

ونصت المادة (117) تنص على أن «إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة أمن الدولة الخارجي أو الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على خمس سنوات. وللمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أن تحكم بالمراقبة مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة».

ثانياً- من حيث العقوبة: يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوبات سالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة الإلكترونية بديله عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة. ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية ، ووفقاً لخطة المشرع الفرنسي لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على سنة واحدة، فإذا زادت على سنة، فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة سنة كحد أقصى، كما أجاز المشرع الفرنسي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج الشرطي شريطة ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وفي هذه الحالة تكون المراقبة الإلكترونية من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطياً .

ثالثاً- من حيث المدة: وضع المشرع الفرنسي حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنة واحدة، وذلك تماشياً مع وسائل التنفيذ العقابي الأخرى المنصوص عليها في التشريع الفرنسي التي لا يجوز أن تزيد مدتها على سنة واحدة وحسناً فعل المشرع الفرنسي عندما وضع حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، إذ إن تركها دون تحديد، أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي إلى عدم الرضاء بالخضوع لهذا النظام[1].

المبحث الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي

إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من التغيب عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة، أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، وينفذ عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة. ويراعى في تحديد الفترات والأماكن المنصوص عليها ممارسة المحكوم عليه نشاطاً مهنياً أو حرفياً، أو متابعة التعليم، أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة.[2]

(1) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 80.

(2) نصت المادة (355) «إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية قراراً بتحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وضوابط وآليات تنفيذها في جميع مراحلها أو بعضها. ويصدر وزير الداخلية، بعد التنسيق مع الجهات المحلية ذات الصلة، القرارات المنظمة لإجراء عمليات التحكم عن بعد في أماكن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

كما حدد القانون اختصاصات ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بنظام المراقبة. وأقرت لوزير العدل أن يصدر قراراً بالتنسيق مع رئيس الجهة المعنية بتحديد العموميين من غير الفئات الواردة في الفترة السابقة، ويحدد بالقرار مهامهم واختصاصاتهم بشأن مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية لالتزاماته في هذا الفصل[2].

كما مكن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقلّ عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه، ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، للمدة المتبقية من الحكم، شريطة أن يكون قد أمضى نصف مدة محكوميته على الأقل، وتدرس الجهة المختصة حالياً الوسيلة الإلكترونية التي ستستخدم لتحديد النطاق الجغرافي

في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر بعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة. ويراعى في تحديد الفترات والأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو حرفي؛ أو متابعة التعليم أو التدريب المهني؛ أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال».

(1) نصت المادة (356) نصت على أن «يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية قرار بتحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية وضوابط وآليات تنفيذها في جميع مراحلها أو بعضها، أو إسناد التنفيذ لهيئة أو شخص اعتباري مرخصاً له بذلك وفقاً للشروط التي يتضمنها القرار. وفي جميع الأحوال، يجب أن يراعى في الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع لها».

كما نصت المادة (357) «يصدر وزير الداخلية بعد التنسيق مع الجهات المحلية ذات الصلة، القرارات المنظمة للقيام بعمليات التحكم عن بعد في أماكن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية».

(2) المادة (358) «يختص ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بمراقبة مدى إلتزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمضمون ونطاق الأمر أو الحكم القضائي الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحسب الأحوال، ولهم أن يترددوا خلال الفترات المحددة في القرار أو الحكم، على المكان المحدد لتنفيذه للتأكد من تنفيذ الخاضع لالتزاماته، وتواجده به ووسائل معيشته وسلامة أجهزة المراقبة الإلكترونية، وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك.

ولوزير العدل أن يصدر قراراً بالتنسيق مع رئيس الجهة المعنية بتحديد العموميين من غير الفئات الواردة في الفترة السابقة، ويحدد بالقرار مهامهم واختصاصاتهم بشأن مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية لالتزاماته في هذا الفصل».

والأوقات والقواعد المفروضة على المشمولين بالمراقبة[1]. وأجازت ذلك التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات الجزائية، بهدف الاستفادة من الوسائل الإلكترونية الحديثة في تنفيذ الأحكام والإجراءات المنصوص عليها[2].

ومن خلال هذا المبحث نستعرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي كما قرره القانون، وذلك بتقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية

نصت المادة (361) «يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناءً على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وذلك بذات الشروط المنصوص عليها في المادة (106) من هذا القانون. ويحدد بالأمر محل الإقامة الذي يلتزم المتهم بعدم التغيب عنه أو الأماكن التي يصرح له أو يمتنع عليه التواجد فيها أو التردد عليها، والأوقات والمواعيد المحددة لذلك، وغير ذلك من البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (101) من هذا القانون».

كما نصت المادة (362) «يجوز للنيابة العامة، إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق ذلك، أن تضمن الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية إلزام المتهم الخاضع بعدم الاتصال بغيره من المتهمين أو الشركاء المساهمين معه في الجريمة، أو بالمجني عليه أو ذويه، وذلك كله بدون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه. ويجوز أن يتضمن الأمر إخضاع المتهم للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (372) من هذا القانون.

وقد حدد المادة (363) بأنه «لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة».

كما نصت المادة (364) «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون بعد استجواب المتهم، ولمدة ثلاثين يوماً يجوز تجديدها لذات المدة ولمرة واحدة فقط، وبعد موافقة المتهم.

---

(1) المادة (359) «يجوز للنيابة العامة المختصة، في أي وقت، وبناءً على طلب الخاضع تحت المراقبة الإلكترونية، تكليف طبيب للتحقق من أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية لم تلحق أي أضرار بصحة الخاضع أو بسلامة جسده، وإعداد تقرير طبي بذلك».

(2) المادة (360) نصت على أن «يجوز تنفيذ المراقبة والتدابير المنصوص عليها في القوانين الجزائية السارية في الدولة، وذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع، وفي المادة (372) من هذا القانون».

فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم وموافقته بعد المراقبة الإلكترونية المؤقتة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد، أو بإلغاء المراقبة الإلكترونية وحبسه احتياطياً، أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان. وفي جميع الأحوال، يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة تعديل مواعيد التواجد في مكان الإقامة أو في الأماكن المخصصة لذلك، بعد سماع أقوال المتهم وأخذ رأي النيابة العامة».

وقد حدد القانون حالات إلغاء المراقبة الإلكترونية، حيث نصت المادة (365) «للنيابة العامة إلغاء الأمر الصادر منها بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، وإصدار أمر بالقبض على المتهم الخاضع وحبسه احتياطياً على ذمة التحقيقات إذا قويت الأدلة ضده، أو خالف الالتزامات الواردة بذلك الأمر، أو طلب المتهم ذلك أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء. وإذا كان الأمر صادراً من المحكمة، فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة».

المادة (366) «يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة خلال نظرة مدة الحبس الإحتياطي، أن يأمر بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد موافقته بدلاً عن حبسه احتياطياً».

المادة (367) «يسري في شأن استئناف قرار الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية أو إلغائه، ذات القواعد والإجراءات والمواعيد المقررة للحبس الإحتياطي المنصوص عيها في المواد (132، 134، 135، 138) من هذا القانون».

المادة (368) «يسري بشأن استنزال مدد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ذات القواعد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد 292، 293، 294 من هذا القانون».

المطلب الثاني: الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية

وفقاً للمادة (369) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018، فإنه للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت «المراقبة الإلكترونية»، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنِّه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة

ثابتـاً ومعلومـاً فـي الدولـة[1].

كما حدد القانون وفقاً لنص المادة (370) أن مدة تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يبدأ من يوم القبض على المحكوم عليه ويكون ذلك بناءً على الحكم الواجب التنفيذ[2].

كمـا نصـت المـادة (371) «يجـوز للمحكمـة عنـد الحكـم بتنفيـذ العقوبـة بنظـام المراقبـة الإلكترونيـة، أن تضمنـه أمرهـا بإلزامـه بـأي مـن التدابيـر الجنائيـة المنصـوص عليهـا فـي المادتيـن 110 (البنديـن1، 2) مـن قانـون العقوبـات.

كمـا نصـت المـادة (372): يلتـزم المحكـوم عليـه الذي تـم وضعه تحـت المراقبـة الإلكترونية، بإخطـار النيابـة العامـة المختصـة بتنفيـذ الحكم، بمـا يأتي:

1. بالتغيرات التي تطرأ على وظيفته، أو محل إقامته.
2. عنـد رغبتـه فـي الانتقـال عـن محـل إقامتـه المعيـن لـه لمـدة تزيـد علـى خمسـة عشـر يومـاً داخـل الدولـة، وسـبب ذلـك، وإخطارهـا أيضـاً حـال عودتـه.

كمـا يلتـزم بتلقـي زيـادات دوريـة مـن المختصيـن المنصـوص عليهـم فـي المـادة (358) مـن هـذا القانـون، للتحقـق مـن وسـائل معيشـته وتنفيـذه التزاماتـه المنصـوص عليهـا فـي هـذا الفـرع.

وفـي جميـع الأحـوال، لا يجـوز للمحكـوم عليـه الخاضـع للمراقبـة الإلكترونيـة مغـادرة البـلاد قبـل اسـتئذان المحكمـة المختصـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة (374) مـن هـذا القانـون، وأخـذ رأي النيابـة العامـة. وفـي حالـة صـدور الإذن بذلـك، يجـب أن يحـدد فـي القـرار الصـادر ميعـاد السـفر ووجهتـه وسـببه وتاريـخ العـودة، مـع التزامـه بإخطـار النيابـة العامـة فـور عودتـه. ولا تحتسـب مـدة تواجـده خـارج البـلاد فـي هـذه الحالـة مـن ضمـن مـدة تنفيـذ للعقوبـة المحكـوم بهـا».

كمـا نصـت المـادة (373) «لا يجـوز وضـع المحكـوم عليـه تحـت المراقبـة الإلكترونيـة، بوجـوب تنفيـذه للعقوبـات التكميليـة والتضمينـات ومـا يجـب رده والمصاريـف».

---

(1) **نصت المادة (369)** «للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابتاً ومعلوماً في الدولة، وثبت لديها بأنه يمارس نشاطاً مهنياً مستقراً، ولو كان مؤقتاً؛ أو يتاريع نشاطه التعليمي أو تدريباً مهنياً معترف به؛ أو بأنه العائل الوحيد لأسرته؛ أو أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال. ولا يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع على المحكوم عليه العائد.

(2) **المادة (370)** «تبدأ مدة تنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ».

وأوكلت المادة 374 للنيابة العامة مهام الإشراف على تنفيذ «المراقبة الإلكترونية» بناء على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة المختصة عن مراقبة مسلك المحكوم عليه وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها، كما يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعدل من أماكن وفترات الوضع تحت «المراقبة الإلكترونية» أو قيودها[1].

كما نصت المادة (375) «يجب الحكم بإلغاء أمر الوع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، في أية حالة من الحالات الآتية:

1. إذا ظهر خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده، قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، ولم تكن المحكمة قد عملت به حين أمرت بالوضع حت المراقبة الإلكترونية.

2. إذا ثبت بالتقرير الطبي الصادر وفقاً للمادة (359) من هذا القانون، أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضراراً بصحة المحكوم عليه أو بسلامه جسده».

3. إذا طلب المحكوم عليه بنفسه ذلك.

4. إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

المادة (376) «يجوز للمحكمة بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، جريمة عمدية تقرر فيها حبسه احتياطياً على ذمتها، أو حكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية.

2. إذا أظهرت تقارير المتابعة الدورية المنصوص عليها في المادة (358) من هذا القانون، سوء سلوك المحكوم عليه، أو عدم امتثاله للتدابير والالتزامات المفروضة عليه بموجب المادتين (371)، (372) من هذا القانون».

(1) **نصت المادة (374)** «تشرف النيابة العامة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية بناءً على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة المختصة عن مراقبة مسلك المحكوم عليه وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل». ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعدل من أماكن وفترات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو قيودها، بناءً على طلب من النيابة العامة، أو بناء على طلب من المحكوم عليه بعد أخذ رأي النيابة العامة».

المادة (377) «يصدر الحكم بالإلغاء المنصوص عليه في المادتين (375)، (376) من هذا القانون، من المحكمة التي أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة، ويعد تكليف المحكوم عليه بالحضور. ويكون للمحكمة التي أصدرت الحكم البات بالعقوبة المقيدة للحرية وفقاً للبند رقم (1) من المادة (376) من هذا القانون، أن تحكم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة بإلغاء الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية».

المادة (378) «يكون الحكم الصادر بالإلغاء في الحالات المنصوص عليها في المادة (375) من هذا القانون، نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن. ويجوز الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بالإلغاء في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (376) من هذا القانون، وفقاً للشروط والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (376) من هذا القانون، وفقاً للشروط والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (229) من هذا القانون، ويكون الحكم الصادر في المعارضة نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن».

المادة (379) «يترتب على صدور الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفيذ المحكوم عليه مدة العقوبة، السالبة للحرية المقضي بها التي لا يزال يتعين عليه تنفيذها من يوم وضعه تحت المراقبة الإلكتروينة، وتحسب المدة التي تم الوضع فيها تحت المراقبة الإلكترونية من مدة تنفيذ العقوبة.

المطلب الثالث: الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية

أجازت المادة (380) لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وأمضى نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت «المراقبة الإلكترونية» باقي مدة تنفيذه للعقوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية[1].

كما نصت المادة (381) «تتولى النيابة العامة المختصة تحقيق الطلب المشار إليه في المادة (380) من هذا القانون، للتثبت من حسن سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده بالمنشأة الذي يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وعدم وجود خطر على الأمن العام من جراء الإفراج

(1) **نصت المادة (380)** «يجوز لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وأمضى نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذ للعقوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية ووفقاً للاحكام وإجراءات المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الفصل. ويتم احتساب مدة العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة بذات القواعد المنصوص عليها في المادة (47) من قانون المنشآت العقابية المشار إليه.

عنه، ثم تقدم الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة. وللمحكمة أن تحكم بقبول الطلب والإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، إذا ثبت لها حسن سلوكه وصلاح أمره، ورأت ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى إرتكاب جريمة أخرى جديدة، ويجوز لها أن تضمن حكمها أمرها بإلزام المحكوم عليه لأي من التدابير والالتزامات المنصوص عليها في المادتين (371) و (372) من هذا القانون.

كما نصت المادة (382) «يكون حكم المحكمة بقبول أو رفض طلب الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، نهائياً غير قابل للطعن فيه. وإذا حكم برفض الطلب، فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ الحكم برفض الطلب السابق، ما لم تتوافر في شأنه شروط الإفراج تحت شرط المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية المشار إليه».

ومن جانبنا نرى أن الإجراءات التي أقرها المشرع الإماراتي تعتبر بديل مبتكر وذكي للعقوبات المقيدة للحرية، خاصة فيما يتعلق بإجراءت الوضع تحت المراقبةالإلكترونية، حيث إنها تمنح المتهمين فرصة جديدة مع دمج المحكوم عليهم مع المجتمع بما يعزز استقرار الأسر، من خلال استخدام التقنيات الحديثة في التعامل مع المحكومين، كما أن الإجراءات تحاكي أفضل الممارسات العالمية في شأن منح المحكومين وتمنحهم الفرصة للعودة إلى المجتمع.

النتائج:

توصل البحث إلى عدد من النتائج سوف نطرحها على النحو التالي:

1. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر بعينه، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بُعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة، ويراعى في تحديد الفترات والأماكن، ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعة التعليم والتدريب أو تلقي المعالجة الطبية أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة أو المحكمة.

2. تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية خطوة تستهدف تعزيز سرعة الاجراءات وفعاليتها واستخدام أساليب مبتكرة تسهم في الارتقاء بمسيرة الريادة والتميز بهدف الاستفادة منها في تنفيذ الأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

3. يقوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر- بصورة ما يسمى «السجن في البيت». اذ يتضمن هذا الأسلوب نظاماً الكترونياً للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه (السوار الالكتروني).

4. لا يخلو الوضع تحت المراقبة الالكترونية -كأي نظام عقابي آخر- من السلبيات، وكذلك لا يخلو من الإيجابيات، وإن كان ينظر إلى البقاء سجيناً في البيت غالباً بالمعنى الإيجابي، وقلائل هم الذين يعارضون حقيقة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

5. نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية له العدد من المزايا منها فعاليته وجدواه في الوقاية من العود، التخفيف من حدة ازدحام السجون، الاقتصاد في التكاليف المالية.

6. يجب أن تكون خطورة الجاني المراد تطبيق إحدي البدائل عليه في أدني درجاتها وهو شرط أساس تنص عليه معظم التشريعات، وأنه لا بد من موافقة المتهم قبل اتخاذ قرار إحدي البدائل وخاصة عدم مبارحة المسكن وهناك شروط وقواعد تضعها التشريعات العقابية لصحة هذا الرضاء.

7. لايجوز إصدار الأمر بالوضع المؤقت تحت «المراقبة الإلكترونية»، على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة.

8. للنيابة العامة الحق في إلغاء الأمر الصادر منها بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، وإصدار أمر بالقبض على المتهم الخاضع وحبسه احتياطياً على ذمة التحقيقات إذا قويت الأدلة ضده، أو خالف الالتزامات الواردة بذلك الأمر.

9. وفقاً للمادة 369 فإن للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أن تأمر بالحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابتاً ومعلوماً في الدولة.

10. المادة 374 أوكلت للنيابة العامة مهام الإشراف على تنفيذ «المراقبة الإلكترونية» بناءً على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة المختصة عن مراقبة مسلك المحكوم

عليه وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها، كما يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعدل من أماكن وفترات الوضع تحت «المراقبة الإلكترونية» أو قيودها.

11. أجازت المادة 380 لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وأمضى نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت «المراقبة الإلكترونية «باقي مدة تنفيذه للعقوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية.

التوصيات:

توصل الباحث إلى عدد من التوصيات، منها ما يلي:

1. لا بد قبل تبني الوضع تحت المراقبة الالكترونية من تهيئة المجتمع لتقبل هذا النظام ببيان محاسنه، والفوائد التي يمكن جنيها من خلاله، عن طريق نشر الوعي القانوني لمفاهيم ومرامي وأهداف العقوبات البديلة بين المهتمين بالشأن القانوني والممتهنين له من القضاة وأعضاء النيابة العامة بما يمكنهم من تفعيل أحكامه فيما يجرونه من قضايا أو يتناولونه من أبحاث.

2. ضرورة اهتمام مراكز البحوث والجامعات والمختصين لإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في نظام المراقبة الإلكترونية.

3. التواصل مع الدول الرائدة في تطبيق نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية وخاصة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للتعرف على سلبياتها وإيجابيتها.

4. توجيه الدعوة إلى السادة القضاة بدولة الإمارات بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، وعدم الإسراف في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والأخذ بالتفريد في الجرائم البسيطة والتي ترتكب من قبل أشخاص غير خطرين، وكذلك الدعوة إلى تطبيق وقف تنفيذ العقوبة.

5. الاستفادة من وسائل الإعلام بنشر الوعي الاجتماعي وتهئية الرأي العام إلى تقبل المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة التكيف والاندماج في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب المتخصصة:

1. أحسن طالب، سوسيولوجيا الجريمة والعقاب والمؤسسات الإصلاحية، دار طليعة للنشر، 2002.
2. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
3. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
4. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
5. عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
6. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7. عبد الصمد الزعنوني، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مقاربة قانونية مقارنة، إشكالية السجن والحرية، مطبعة دار السلام، الرباط، 2000.
8. لويس مبدر، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010.

ثانياً- الدراسات والبحوث:

9. خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015.
10. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، جامعة غزة، فلسطين، 2018.
11. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، المجلد (25)، العدد الأول، 2009.
12. عبد الله السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، أبو ظبي، 2012.
13. عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية، رسالة ماجستير، الرياض، 2008.
14. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003
15. عبد السلام حسن رحو، «الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية»، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 152، سنة 49، 2010.
16. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. فهد الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات، المنظمة الدولية للإصلاح، السويد، العدد39، 2012.
18. هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، 2018.

References Arabic Transliteration: الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Awwalan - Alkutub Almutakhassisah:

1. Ahsan Talib, Sosyolojya aljareemah wa al'iqab wa almu'assasat al'islahiyah, dar talee'ah lilnashr 2002.
2. Usama Hassanain Obaid, almuraqabah aljina'iyah al'iliktruniah, dirasatun muqaranah, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, 2009.
3. Ayman Ramadan Alzeny, alhabs almanzily, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah 2005.
4. Sharif Sayed Kamil, Alhimayah aljina'eyah lil'atfal, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah, 2001.
5. A'eshah Hussain Aly Almansury, bada'il al'uqoubah alsalibah lilhurriyah qasserat al'amad, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah, 2016.
6. Omar Salim, almuraqabah al'iliktruoniah, tariqah hadeethah litanfeedh al'uqoubah alsalibah lilhurriyah kharij alsijn, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah, 2000.
7. Abdulsamad Alz'anouny, bada'il al'uqoubah alsalibah lilhurriyah, muqarabah qanuniah muqaranah, Ishkaliat alsijn wa alhurriyah, matba'at dar alsalam, Alribat 2000.
8. Luis Mubaddar, Athar altatawwur altuknulujy 'alaa alhurriyat al'ammah, mansha'at alma'arif, Al'iskandariah, 2010.

Thanian - Aldiraasaat wa albuhouth:

9. Khuloud Abdulrahman Alabbady, al'uqubat almujtama'iyah fi altashre'aat aljaza'iyh, risalat majsteer, Jami'at Alsharq Al'awsat, Amman, 2015.
10. Sahir Ibrahim Alwaleed, muraqabat almuttaham kawaseelah lilhaddi min massaw'e alhabs alihtiaty, risalat dukturah, jami'at Ghazza, Filasteen, 2018.
11. Safa' Awtany, Alwad'u tahta almuraqabah al'ilikturuniah, alsuwar al'iliktruny fi alsiyasah al'iqabiah Alfaransiah, majallat jami'at Dimashq, almujallad (25), al'adad al'awwal, 2009.
12. Abdallah Alsaed, al'uqoubat albadeelah almuqtarahah fi duwal Alkhalrrj Al'araby, waraqat Amal muqaddamah linadwat bada'il al'uquobat alsalibah lilhurriyah, Abu Dhabi, 2012.
13. Abdallah bin Aly Alkhath'amy, bada'il al'uqoubat alsalibiah lilhurriyah bayna alwaq'e walm'amoul, dirasah maydaniah mutabbaqah 'alaa 'ayinah min alkhubara' wa ahl alikhtisaas fi alqada' alsa'udy wa al'adalah aljina'iyah, risalat majsteer, Alriyad, 2008.
14. Abdallah bin Abdul'aziz Alyusif, altadabeer almujtama'yiah kabada'il li'uqubat alsalibiah lilhurriyah, Akadimiat Nayif Al'arabiyah lil'uloum al'amniah, Alriyad, 2003.

15. Abdulsalam Hassan Rahw, “Alwd’a taht almuraqabah al’ilikturouniah kabada’il li’uqubat alsalibiah lilhurriyah” , maqal manshour bimajallat Alqadaa’ wa alqanoun, al’adad 152 , sanat 49, 2010.
16. Omar Salim, almuraqabah al’ilikturuoniah, tareqah hadeethah litanfeedh al’uquobat alsalibiah lilhurriyah kharij alsijn, dar alnahdah al’arabiyah, Alqahirah.
17. Fahd Alkassasbah, dawr alnuthum al’iqabiah alhadeethah fi al’islah walt’aheel, dirasah muqaranah, majallat Aldiraasat, Almunaththamah Aldawliah lil’islah, Alsuwaid, al’adad 39, 2012.
18. Haroun Faris, Hammamy Kanzah, nahw darurat tabanny almuraqabah al’ilikturouniah kabdeel lil’uqubat alsalibiah lilhurriyah qaseerat almuddah fi altashri’e Aljaza’iry, risalat majsteer, jami’at Bijayah, 2018.

Electronic Surveillance System as an Alternative to Short-Term Custodial Penalty

Salah Mohammed Alhammadi

College of Law - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Electronic surveillance is one of the most advanced methods of modern punitive policy. It is one of the most important applications of the scientific development of punishment, which showed the need to find alternatives to the traditional methods of custodial penalty. Many developed countries resorted to using this method because experience proved the effective role achieved in warding off the disadvantages of custodial penalty. Electronic surveillance was thus found to be an alternative means of temporary imprisonment. The descriptive analytical approach has been used as a research method to draw conclusions and make appropriate recommendations. We divided the research into two sections: in the first section we dealt with electronic surveillance as an alternative punishment to custodial penalty; while in the second section, we drew on the procedure of subjecting the perpetrator to electronic surveillance in the UAE legislation. The study has reached a number of results, the most important of which is that the electronic surveillance system is based on the implementation of the punishment in an innovative way outside the walls of the prison - in the free center - in a so-called "prison at home". This method includes an electronic remote control system, under which the presence or absence of a person can be ascertained from the place of residence under a court order, where the sentenced person is allowed to remain at home, but his movements are limited and monitored with the help of a device installed in his wrist or at the bottom of his foot (electronic bracelet). The study recommended that the electronic monitoring system should include a provision allowing for the deduction of the period of electronic monitoring of alternative precautionary detention in the case of the conviction of the subject and then the replacement of the sentence by electronic monitoring. In this case, the period of observation may be deducted before the conviction of the period of observation after conviction.

Keywords: Punishment, Alternative Punishment, Electronic Surveillance, E-mail.